تحرك عاجل

الإفراج عن الناشطين المناهضين للعبودية

تقرر الإفراج مؤقتاً عن الأعضاء السبعة في منظمة آيرا المناهضة للعبودية، والذين ظلوا قيد الاحتجاز عقب حضورهم جلسة المحكمة في 27 يونيو/ حزيران الماضي.

ويُذكر بأن السبعة كانوا محتجزين في السجن المركزي بنواكشوط في أعقاب اعتقالهم نهاية أبريل/ نيسان الماضي على خلفية احتجاجهم على ما ورد في مؤلفات بعض فقهاء الشريعة.

وسبق وأن وُجهت إلى الناشطين السبعة اتهامات تتضمن "التهجم على الأمن القومي" و"ازدراء الأخلاق الحميدة" و"إدارة منظمة غير مرخصة" و"جريمة الردة"، حيث اقتصر توجيه هذه الأخيرة إلى رئيس منظمة آيرا في موريتانيا، بيرم ولد دداه ولد عبيد دون زملاءه.

ولقد أضعفت فترة احتجازهم على مدار أربعة أشهر من قواهم الجسدية كثيراً ، وخصوصاً بيرم ولد دداه ولد عبيد، وبومدين ولد باتع. ولقد جرى إطلاق سراحهم جميعاً يوم الثالث من سبتمبر/ أيلول الجاري، عقب تقدم المحامين بطلب للإفراج عنهم مؤقتاً.

ونعرب عن عميق شكرنا لجميع من قاموا بإرسال المناشدات. وليس هناك حاجة إلى المزيد من التحرك بهذا الخصوص الآن.

وهذا هو ثالث تحديث يلحق بالتحرك العاجل رقم 12/127. ولمزيد من المعلومات، يُرجى وبارة الرابط الإلكتروني التالي:
http://www.amnesty.org/en/library/info/AFR38/005/2012/en

AMNESTY INTERNATIONAL

تحرك عاجل

الإفراج عن الناشطين المناهضين للعبودية

معلومات إضافية

اعتُقل أحد عشر عضواً من أعضاء منظمة "مبادرة المقاومة من أجل الانعتاق في موريتانيا"، والمعروفة باسم (آيرا) يوم 28 أبريل/ نيسان الماضي على خلفية قيامهم بإحراق عدة مؤلفات فقهية في العاصمة الموريتانية، نواكشوط.

ولقد ذكر **بيرم ولد دداه ولد عبيد** بأنه قام وزملاء له بإحراق كتب الفقه احتجاجاً على ما ورد فيها من إشارات تبرر – حسب رأيهم – استمرار العمل بالعبودية والرق.

ولطالما لجأت السلطات الموريتانية إلى فرض قيود على حرية التعبير عن الرأي في البلاد. ومن المعروف أن المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي تُتعبر موريتانيا إحدى الدول الأطراف الموقعة عليه، تنص على صون حرية التعبير عن الرأي، والتي تشمل "الحرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين". وصرحت اللجنة الأممية المعنية بحقوق الإنسان بأن ذلك الحق "يشمل التعبير عن الآراء التي قد تُعتبر مسيئة إلى حد كبير". وبموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا يجوز فرض أية قيود على حرية التعبير عن الرأي إلا في الحالات التي تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من العهد.

ولقد أُلغيت العبودية رسمياً في موريتانيا في عام 1981. وأصبح القانون الموريتاني ينص على تجريم العبودية والاسترقاق اعتباراً من العام 2007. ومع ذلك، فلا تزال العبودية قائمة كممارسة عملية، ولقد انبرت منظمات من قبيل آيرا–موريتانيا وغيرها من المنظمات المناهضة للعبودية من قبيل "أنقذوا العبيد" إلى التصدي للظاهرة من خلال الإبلاغ عن حالات الرق وإدانتها علناً.

الأسماء: بيرم ولد دداه ولد عبيد، ويعقوب دبارا، وأحمد حمدي ولد حمد فال، وعابدين ولد سالم، والعيد ولد المليح، وبلال ولد سامبا، وعبيد ولد ايميجين، وبومدين ولد باتع.

AMNESTY INTERNATIONAL

الجنس: جميعهم من الذكور

معلومات إضافية حول التحرك العاجل رقم 12/127، رقم الوثيقة (AFR 38/007/2012)ن والصادرة بتاريخ 5 سبتمبر/ أيلول 2012.

AMNESTY
INTERNATIONAL